

التبصرة في أصول الفقه

قلنا هذا غلط فإن هاهنا مسائل لا نص فيها ولا نعرف حكمها إلا من جهة القياس من ذلك .
أن قتل الزنبور يجوز في الحل والحرم وليس فيه نص وإنما عرف بالقياس على العقرب .
ومن ترك الصلاة عامداً وجب عليه القضاء وليس فيها نص وإنما عرف ذلك بالقياس على الناسي
والنائم .
وإذا ماتت الفأرة في غير السمن أو مات السنور ألقى وما حولها إن كان جامداً وأريق إن
كان مائعا وليس في ذلك نص وإنما قيس على الفأرة تقع في السمن .
وأمثال ذلك لا يحصى كثرة .
فإن قيل إنما حرّمنا ذلك بالإجماع .
قيل الإجماع لا يجوز أن ينعقد من غير دليل وليس في هذه المسائل دليل غير القياس فدل على
أن الإجماع انعقد فيها على القياس .
قالوا لو كان القياس دليلاً لوجب أن لا يترك لخبر الواحد لأنهما في إيجاب الظن واحتمال
الشبه سواء .
قلنا هما وإن استويا فيما ذكرتم إلا أن القياس أدنى رتبة منه من وجهين .
أحدهما أنه مأخوذ من وجه فيه من الشبه مثل ما في الذي عارضه .
والثاني أن القياس فرع للمنصوص في الجملة ولإثبات الفروع مع وجود الأصول كما لإثبات
النظر العقلي مع الضروري .
قالوا ولأن القول بالقياس يؤدي إلى نفيه وذلك أنه إذا قال لم يثبت